



رقم الشكوى: ٢٣ / استماع / ٢٠١٦

التاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ برئاسة السيد اسعد باقر وتوت وعضوية السادة طارق محسن اللامي وحياوي جاسم محمد وشهيد حميد الشريفي وسعيد دنيف خليف أصدرت قرارها الآتي :-  
المشتكى:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقويان وسام إسماعيل عبد مظلوم ومحمد فاضل علي مجتمعا ومنفردا.  
المشكو منه:- المدير المفوض لشركة أسيا سيل للهاتف النقال / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي / عمار هشام محمد واحمد مؤيد فخري.

قدم المشتكى شكواه إلى لجنة الاستماع بموجب الكتاب المرقم (٦٣٦٣) في ٢٣/٨/٢٠١٦ حيث أوضح في شكواه إن الشركة المشكو منها هي إحدى شركات الهاتف النقال المرخصة من قبل دائرة المشتكى والتي خالفت التعليمات والضوابط الصادرة من الهيئة وعقد الرخصة ولائحة ترخيص مسابقات شركات الاتصالات المرخصة وذلك لقيامها بتخصيص أرقام مختصرة لقنوات فضائية غير مرخصة من قبل دائرة المشتكى من اجل إقامة مسابقات غير مرخصة أيضا وقد تم رصد مخالفات الشركة من قبل القسم المختص في الهيئة على الرغم من اللائحة التي تلزم الشركة المشكو منها بموجب المادة (٢) بمنع إجراء مسابقات إلا بعد الحصول على ترخيص كما تلزم المادة (٥) من اللائحة الشركة المشكو منها بتزويد دائرة المشتكى بالعقد المبرم بين مجهر الخدمة المضافة (Vas) أو وسيلة إعلام أو إي جهة أخرى قبل القيام بأي مسابقة وقد ختم المشتكى شكواه بطلب الشكوى ضد الشركة المشكو منها وحسب الصلاحيات الواردة في القسم (٨) من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ . وفرض غرامة مالية تتناسب مع المخالفة المرتكبة. فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة وحددت يوم ٢٠١٦/٩/٢١ موعدا لذلك .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ قدم وكيل الشركة المشكو منها لائحة تضمنت :-

إن دائرة المشتكى لم تراعى الشكلية المطلوبة التي رسمتها اتفاقية ترخيص خدمات الاتصالات الممنوحة من قبل دائرة المشتكى إلى الشركة المشكو منها . وحسب نص المادة (٢٩) حل النزاعات التي تنشأ عن اتفاقية الترخيص بطريقة مباشرة وودية من خلال المفاوضات وفي حالة عدم التمكن من



ذلك تحال إلى هيئة الفصل بالنزاعات . وختم وكيل الشركة المشكو منها إن دائرة المشتكي لم تقم بإجراء مفاوضات مباشرة وودية لحل النزاع المنظور .



بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم وكيل دائرة المشتكي :- لائحة تضمنت :-

إن الشركة المشكو منها قد خالفت تعليمات وضوابط الهيئة وعقد الرخصة ولائحة ترخيص مسابقات شركات الاتصالات المرخصة من قبل دائرة المشتكي وان المادة (٢) تمنع إجراء مسابقات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك . وموافقات رسمية أيضا حيث يتضمن اسم المسابقة والجهة الإعلامية وتاريخ ابتداء المسابقة وتاريخ الانتهاء . ويكون الترخيص من قبل الهيئة وبموجب كتب رسمية . وان دائرة المشتكي قد وجهت بعدم إطلاق المستحقات المالية المستحقة من المسابقات والتي تخص الجهات الإعلامية أو الشركات إلا بعد اخذ الموافقات .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ قدم وكيل الشركة المشكو منها لائحة تضمنت :-

إن الرد على لائحة وكيل دائرة المشتكي هو الاحتفاظ لشركة موكلي لتقديم الدفوع الموضوعية بخصوص ماورد في لائحة وكيل دائرة المشتكي ولائحة الشكوى إذا تم رفض الدفع الشكلي وان دائرة موكله تحتفظ بحق الرد على كافة الفقرات التي أثبتت في لائحة وكيل دائرة المشتكي المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ في حالة رفض الدفوع الشكلية من قبل لجنة الاستماع.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ سالت اللجنة وكيل المشتكي عما لديه من أقوال فكرر أقواله ودفوعه السابقة كما وسالت اللجنة وكيل المشكو منة عما لديه من أقوال فكرر أقواله ودفوعه السابقة وأجلت المرافعة إلى يوم ٢٠١٧/٣/٨ لإكمال التدقيق .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ حيث أكملت اللجنة تدقيقاتها وبعد ان كرر وكلا الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة وحدد يوم ٢٠١٧/٣/٢٩ موعدا لإصدار القرار.

وقد تم تأجيل إصدار القرار لعدة جلسات لعدم اكتمال النصاب وفي هذا اليوم ٢٠١٧/٦/٢١ حيث اكتمل النصاب تقرر إصدار القرار.

القرار:-

من خلال التدقيق والمداولة وسير المرافعات والاطلاع على اللوائح المتبادلة ومرفقات عريضة الشكوى لاحظت اللجنة إن عدد من القنوات الفضائية تقيم مسابقات في أوقات ومناسبات مختلفة وان هذه المسابقات تستلزم

تخصيص أرقام تسمى بالأرقام المختصرة لغرض إجراء هذه المسابقات وان التعليمات والضوابط الصادرة من دائرة



المشتكى إضافة إلى وظيفته توجب اخذ موافقات أصولية من دائرة المشتكى من قبل شركات الهاتف النقال بإجراء هذه المسابقات وحيث إن الشركة المشكو منها اسياسيل قد خصصت الأرقام المختصة لعدة قنوات فضائية دون اخذ موافقة دائرة المشتكى إضافة إلى وظيفته استناداً إلى ماورد في كتاب اللجان الفنية المختصة في هيئة الإعلام والاتصالات ذي العدد(٣٨) في ٢٠١٦/٦/٢٢ المرفق مع عريضة الشكوى الموجه إلى السيد رئيس الجهاز التنفيذي بعنوان أرقام مختصرة قد تضمن ( بان جميع المسابقات المرفقة طياً مذكرة قسم الرصد الإعلامي أنفا غير مرخصة من قبل الهيئة حيث تم ترخيص ١٦ مسابقة فقط من قبل الهيئة ) ولما كان قسم الرصد الإعلامي في الهيئة والدوائر الفنية فيها هما الجهة المعول عليها في إثبات هذه الحالة فان اللجنة و جدت إن شركة اسياسيل قد ارتكبت مخالفة صريحة وواضحة وان الدفع التي قدمها وكيل الشركة معتمداً على ماورد في المادة(٢٩/ب) من عقد الرخصة التي تنص إن المرخص والمرخص له عليهما بذل قصارى جهودهما لحل أي نزاع ينشا عن اتفاقية الترخيص فان هذه الدفع غير منتجة في الشكوى كما تحدث عن سياقات عمل إدارية في الوقت الذي تثبت ارتكاب الشركة المشكو منها مخالفة في تخصيص أرقام مختصرة لقنوات فضائية دون اخذ موافقة مسبقة من دائرة المشتكى التي حددت آلية اخذ الموافقة بموجب المادة(٢) من لائحة ترخيص مسابقات شركات الهاتف النقال والمادة (٥) منها لانا فان لجنة الاستماع اقتنعت بارتكاب المخالفة موضوع الشكوى وان دائرة المشتكى غير ملزمة بالتفاوض مع الشركة المشكو منها على مخالفة واقعة أصلاً وقد أخذت اللجنة بنظر الاعتبار مناشدات الشركة المشكو منها من خلال ماورد في لوائح وكيلها في حل النزاعات بشكل ودي عند فرض الغرامة.

عليه تقرر فرض غرامة مالية وقدرها ( ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ) فقط خمسة وعشرون مليون دينارعراقي لاغيرها على الشركة المشكو منها (شركة اسياسيل للهاتف النقال) والالتزام بالتعليمات الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات استناداً الى أحكام القسم ( ٨ فقرة ٣/ب ) والقسم (٩ فقرة ١/د) من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل قراراً حضورياً قابلاً للطعن وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١.

رئيس اللجنة  
عضو  
عضو  
عضو